

بغير اذن شريكه وبعضه وجه لذي ولاية عليه لا يمكن خلاصه من يده فهل ضمن بالمتع المسلم  
 للغير بغير اذن ام لا **اجاب** نعم يضمن ان الشريك في حصة شريكه كالموثر والموثر ضامن  
 لما يملكه عنده بعد المتع ولو باعد وسلم للمتري بلا اذن شريكه او وهبه وسلكه لا وهو ظالم  
 متعدي فيضمن وانه اعلم **سئل** في فريسة مشتركة بين ثلاثة اركبها احوها الخيتر بغير اذن الثالث  
 فهلك تحت حمل بضمننا ام لا **اجاب** نعم يضمنان وعثر في اتيان احوها حيث كان ذلك  
 بغير اذن ان قد تفرغ العقله رهنه اذ تفرغ ان في ثمة الملكة واخذ من الشركاء اجنب في قسط الام  
 وفي الخواصة العارية المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه بمعنى فيضمن بالركوب لتعديه  
 وانه اعلم **سئل** في فريسة بين ثلاثة لواحد نصفها واكثر من الاثنين ربعها وقع على  
 جريه طام لم يعرف هل دفع الفريسة باثر شريكه له وهلك عنده فهل يضمن الشريك انما الواقع  
 فلا تروق فيه واما الاخر فليصير امره فيما يملكها سألها معا وانه اعلم **سئل** في فريسة  
 اتفق الشركاء فيها على وضعها عند احودهم واخذها من عنده بغير اذن الاخرين  
 فهلك عنده بضره فيهما الغائب تضمنه ام لا **اجاب** نعم له ذلك ففقهه صوابا في الولاية  
 المشتركة لا يضره بغيرها صوابا باستحسانها فلا يبرأ عن الضمان الا بالورد وانه اعلم **سئل**  
 في شريكين في فريسة لاصحهما الثلثان والآخر الثلث باع صاحبه الثلثين ثلثا منها لاجنبي ولم  
 يسلم ولو لم ياذن له باخذها فذهب اليها فوجدوها في الصياغ فاخذها بغير اذن البايع  
 وبغير اذن الشريك فهلك عنده هل على البايع ضمان حصة الشريك الذي لم يبيع المضاف  
 على المتري **اجاب** حيث لم يسلّم البايع الفريسة للمتري لاضمان عليه وانما الضمان على  
 المتري خاصة اذا البايع لم يتعد بغيره والبيع على حصة الشريك وانما ثبت التعدي لعدم  
 وما ثبت للكل المذكور ما في البراءة في الوديعة قال بعض الوديعة وقبضت عنده لا يضمن  
 ما لم يقبل ففعلها المتري وقد سئل قاضي الهندية عن جماعة مشتركين في فريسة باع احدهم  
 حصة من اجنبي رسق الفريسة للمتري بغير اذن بقية الشركاء فهلك عنده **فاجاب**  
 الشركاء بخير وان ان شاء ضمن الشريك وان شاء واضمنوا للمتري منه انتهى وانما كان ذلك  
 لوجود التسليم والاستلام من البايع في مسئلتنا وانه اعلم **سئل** في دار معدة للاستغلال  
 بين بالغ ويطعم براحة تسكنها الشريك البالغ بالاشتراك رحمة اليتيم ام لا **اجاب**  
 قد اذنت كثير من المشايخ بنوعه اجرة المشرك في ذلك صيانة للمال لليتيم وانه اعلم **سئل** في فريسة  
 قطن بين رجلين فسلم احدهما في غيبة الاخر فحرق على حصة وتلك حصة الاخر فخرج قطعا واخذ  
 هله هو مخفوس ام لا مشترك بينهما **اجاب** القطن مشترك بينهما ولا يختص بالشريك  
 لما رث وانه اعلم **سئل** في زوجه امرأة وابنها اجتماعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على  
 حدة ويجمعان كسرها سواء حصلها بكسرها ام مولا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي في ولايتهما

حصة صاحب نصف ام لا  
**اجاب** نعم يضمن الشريكان

الخير